مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: جمعة محمد الخيلي، محمد شلال العاني، عبد الله النوايسه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8486
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حالات الحكم بالإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

جمعة محمد الخيلي

محمد شلال العاني

عبد الله النوايسه

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 16-10-2019 **تاريخ القبول: 03-08-2020**

ملخص البحث:

تبين لنا من دراسة موضوع حالات الإبعاد القضائي، بأنه موضوع يحظى بأهمية قانونية في مجال قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتباره جزاءً جنائياً قاسياً على الشخص الأجنبي الذي يدان بارتكاب جريمة معينة على أراضي دولة الإمارات التي يقيم فيها. وعليه فإن محل جزاء الإبعاد القضائي يكون الشخص الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في كافة القوانين الجزائية الإماراتية. وأن القضاء الإماراتي هو الذي حدد ويقدر جسامة الخطورة الإجرامية التي يترتب عليها حكم تدبير الإبعاد.

وقد فرق المشرع الاتحادي بين نوعين من الإبعاد القضائي، وهما: الإبعاد القضائي الوجوبي، والإبعاد القضائي الجوازي. ففي الحالة الأولى حدد جملة من حالات الحكم بتدبير الإبعاد، وأوجب على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جميع الجنايات، ومنها الجنايات الواقعة على العرض والجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة الإضراب والجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، هذا بالإضافة إلى بعض الحالات الأخرى الواردة في تشريعات جزائية خاصة نصت عليها قوانين عديدة، كقانون دخول وإقامة الأجانب وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقانون جرائم مكافحة تمويل الإرهاب والاتجار بالبشر وقانون أحداث الجانحين والمشردين. أما في الإبعاد الجوازي؛ فإن للمحكمة أن تفاضل أو تختار عند إدانة الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية بين إبعاده أو عدم إبعاده، وذلك بعد التحقق من مدى خطورته الإجرامية على المجتمع.

وقد تعرضنا للإبعاد القضائي بالقدر الذي يتجاوب مع الدراسة النظرية واستقراء الآراء الفقهية المقارنة المؤيدة والمعارضة للإبعاد. ودعمنا هذه الدراسة بتطبيقات قضائية من أحكام المحاكم المقارنة والإماراتية وغيرها من الشواهد والتطبيقات القانونية والفقهية المقارنة.

وظهر لنا من هذه الدراسة بأن الإبعاد القضائي تدبير جنائي مقيد للحرية السالبة في التشريع الإماراتي، وكيف أن الخطورة الإجرامية شرط أساسي للحكم بتدبير الإبعاد وفقاً للتشريع الجنائي الإماراتي؛ لذا طلبنا من هذا الأخير التدخل لتحديد مدة إبعاد الأجنبي، بما يلائم نوع الجريمة التي يرتكبها وبحسب خطورته على المجتمع.

الكلمات الدالة: الابعاد القضائي، الخطورة الإجرامية، قانون العقوبات الاتحادي

المقدمة:

استخدم المشرع الجنائي في العديد من الدول مصطلح الإبعاد للدلالة على إبعاد الأجنبي بمغادرة الإقليم، وإلزامه بالخروج منه بناء على حكم قضائي صادر ضده بالإدانة لارتكابه جريمة.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي الذي يثيره مصطلح تدبير الإبعاد بين مؤيد ومعارض[1]، ودون الخوض في مسميات الإبعاد وتعريفاته المتعددة والمختلفة في فقه القانون الجنائي والإداري والقانون الدولي، وجدنا من الضروري التعرف على الإبعاد القضائي من خلال استقراء نصوص القوانين العقابية المعنية بالإبعاد القضائي، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الإماراتي والقوانين الجزائية الخاصة التي تتضمن نوعين من إبعاد الأجنبي عن الدولة: **أولهما**، الإبعاد القضائي الذي يكون بناء على حكم قضائي، يلزم الأجنبي بالخروج من الدولة في خلال مهلة تحددها السلطة القضائية. **وثانيهما**، الإبعاد الإداري الذي يكون بموجب أمر إداري صادر من السلطة التنفيذية (وزير الداخلية)، أو من يفوضه في الحالات التي ينص عليها القانون والضرورات تقدرها الدولة، حفاظاً على كيانها وأمنها الداخلي والخارجي، وهذا الأخير يخرج من نطاق دراستنا.

وقد نصت القوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة على إجراء الإبعاد القضائي كتدبير من التدابير المقيدة للحرية، سواء أكان بصورة الإبعاد الوجوبي في الجنايات وفي الجرائم الواقعة على العرض وغيرها من الجنح التي وردت في التشريعات العقابية الخاصة، أو قد يكون بصوره الإبعاد الجوازي، والذي هو تدبير احترازي للمحكمة أن تختار بين القضاء به أو عدم القضاء به؛ أي بمعنى أنه تدبير يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

وعلى أي حال، وأياً كان موضع النص على الإبعاد، وسواء ورد في قانون العقوبات أو في قانون جنائي خاص، سيكون الإبعاد كجزاء يوقع على الأجنبي مرتكب الجريمة في حالات وبشروط معينة هو موضوع دراستنا.

ويهدف البحث في هذه الدراسة إلى التعرف على حالات الحكم بتدبير الإبعاد القضائي بشطريه الوجوبي والجوازي، وأحكام تنفيذه باعتباره تدبيراً جنائياً. الأمر الذي يستلزم دراسة أسباب الحكم بالإبعاد القضائي، ومدى شرعية هذه القرارات

(1) راجع الآراء الفقهية المشار إليها في شأن تدبير إبعاد الأجنبي، د. جابر عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول، (القاهرة حالياً)، 1947، ص 69 وما بعدها.

وجدية هذه الأسباب في إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة، وبذلك الجهد في مناقشة حالات هذا الإبعاد في التشريع الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للأحكام القضائية الإماراتية.

أما بالنسبة **لأهمية هذه الدراسة**، إذ تكتسب أهمية كبيرة، باعتبار أن الإبعاد القضائي تدبير جزائي قاسي يفوق في قسوته بعض العقوبات الجنائية، إذ يمس الإبعاد بمصالح المبعد وحياته الخاصة وروابطه العائلية[1]، الأمر الذي يرغم المحكوم عليه بمغادرة الدولة رغماً عنه. كما يلاحظ أيضاً أن موضوع تدبير الإبعاد هو من الموضوعات التي بحاجة إلى اهتمام ودراسة من قبل الفقه الجنائي، بسبب ندرة الدراسات والمؤلفات المتخصصة التي تتناول مثل هذا الموضوع بالتحليل والبحث. هذا بالإضافة إلى أن الإبعاد ظل بمنأى عن اهتمام فقه القانون الجنائي، لدرجة بل إن البعض من المؤلفات في القانون الدولي لم تتضمن إشارة إلى الإبعاد القضائي، وإنما كان تركيزها على الإبعاد الإداري[2].

وتزداد **مشكلة البحث** أمام تزايد ظاهرة وجود الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تستضيف عدداً كبيراً من الأجانب على أراضيها، فإن من حق الدولة أن تملك سلطة إبعاد أي أجنبي على أراضيها وفقاً لضرورات تقدرها وفقاً لظروفها[3]. هذا بالإضافة إلى أن تدبير الإبعاد يثير الكثير من الجدل في المحيط السياسي والقانوني؛ إذ يشتد الجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض لتدبير الإبعاد.

ويضاف إلى ذلك، أن بعض حالات الحكم بتدبير الإبعاد تقوم على معيار متسع ومرن يمكن للدولة من خلاله أن تدرج تحت مظلته الكثير من حالات إبعاد الأجنبي، الأمر الذي يجعل حق الدولة في إبعاد الأجنبي وكأنه حق مطلق، في الوقت الذي أن حقها في الإبعاد لا يُعد حقاً مطلقاً وفقاً للمعاهدات الدولية. لذلك إذا ما أرادت الدولة إبعاد الأجنبي عليها أن تقرر في أحكامها وتشريعاتها ما يبرر اتخاذ تدبير الإبعاد وفقاً لاعتبارات معقولة وضرورات منطقية يراعى فيها توازن مصلحة الدولة والضرر الذي قد يصيب الأجنبي المُبعد، أي بمعنى أن تفرق

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الخامسة، 1988، ص 359.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، رقم 653، ص 418.

(3) حيث تقوم الدولة بممارسة حقها الأصيل في تنظيم مركز الأجانب، فإنها تراعي مجموعة اعتبارات اقتصادية وأمنية وسياسية وسكانية، للتفصيل انظر د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960 - 1961، ص 535.

بين حالات الحكم بتدبير الإبعاد بحسب نوع الجريمة وخطورتها من جهة، وعلى المشرع الاتحادي أن يميّز بين حالة الإبعاد المقترن بعقوبة مقيدة للحرية، وحالة الإبعاد الذي لا يكون بدون عقوبة سالبة للحرية من جهة أخرى، سواء كان ذلك في قانون العقوبات الاتحادي أو التشريعات الجنائية الخاصة.

كذلك تثير هذه الدراسة بعض المشكلات التي تتعلق بكيفية تنفيذ تدبير الإبعاد ووقته والمدة المحددة له، بما يلائم نوع الجريمة ودرجة خطورتها.

تثير الدراسة جملة من التساؤلات، ومن أهمها:

1. ما الإشكاليات التي يثيرها مفهوم الإبعاد القضائي، وما هي العناصر والركائز التي تحدد طبيعته القانونية وموضعه؟
2. ما حالات الإبعاد القضائي في قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
3. ما الشروط والإجراءات الواجب توافرها في تطبيق تدبير الإبعاد وتنفيذه في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة؟
4. ما النهج الذي سار عليه القضاء الإماراتي وانتهجه في تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي، سواء ما يتعلق بوقت تنفيذ الإبعاد أو كيفية التنفيذ في القانونين المقارن والاتحادي؟
5. ما مدى الحاجة للتدخل التشريعي لمراجعة تدبير الإبعاد باعتباره أحد التدابير الاحترازية؟

وقد اعتمدنا **منهجاً** يناسب الأهداف المرجوة، ويتلاءم وأسلوب المقارنة في التشريع الجنائي في دولة الإمارات، وهو نهج وصفي وتأصيلي، نتعرض من خلاله لحالات الإبعاد القضائي في ضوء النظام القانوني الاتحادي باعتباره محوراً أساسياً لهذه الدراسة، مع استقراء ما تنتهجه التشريعات العربية المقارنة، والرجوع الى الأحكام القضائية الاتحادية ليس فقط في شأن حالات الإبعاد القضائي، وإنما ليشمل أيضاً أحكام تنفيذ الإبعاد القضائي وفقاً للأحكام القضائية، مع الاستعانة بالمراجع الفقهية المتعلقة بالتشريعات الجنائية، وصولاً لنتائج وتوصيات هذه الدراسة.

ترتيباً على ما سبق، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإبعاد القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الإبعاد القضائي في اللغة، والاصطلاح، والتشريع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي.

المبحث الثاني: حالات تدبير الإبعاد القضائي.

حالات الإبعاد القضائي في قانون العقوبات الاتحادي.

الفرع الأول: حالات الإبعاد وفقاً للمادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي.

الفرع الثاني: حالات الإبعاد القضائي في نصوص عقابية متفرقة.

حالات الإبعاد القضائي في التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بتنفيذ الإبعاد القضائي.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بوقت تنفيذ الإبعاد في القانون المقارن والاتحادي.

الفرع الأول: أحكام متعلقة بوقت التنفيذ في القانون المقارن.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على وقت تنفيذ الإبعاد القضائي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الإبعاد في القانونين المقارن والاتحادي.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الإبعاد القضائي في القانون المقارن.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي في القانون الاتحادي.

المبحث الأول: ماهية الإبعاد القضائي

الحديث عن ماهية الإبعاد القضائي يستلزم علينا أولاً تعريفه وتحديد مفهومه في اللغة، مع بيان استخدامه كمصطلح في غالبية التشريعات الجنائية العربية للدلالة على الجزاء الذي نحن بصدده في موضوع دراستنا. كما ينبغي علينا ثانياً أن نحدد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الإبعاد القضائي في اللغة، الاصطلاح، التشريع

لقد عرفت الكثير من المجتمعات عقوبة إبعاد الجاني أو طرده من الجماعة[1]. ويقال في اللغة: أُبعدَ في الأرض: إذا ذَهبَ بعيداً، ويقال أُبعد الشَخص؛ أي: جعله بعيداً، فقتله، أقصاه، عزله، وأبعَدَ فلاناً؛ أي: نحاه بعيداً، والإبعاد يعني كذلك الرفض، فيقال: أبعد الأفكار السيئة من عقله؛ أي: رفضها، وأخيراً، يقال أبعدت الحكومة المعارضين: إذا طردتهم أو نفتهم[2].

وباستقراء التشريعات الجنائية العربية المقارنة، يمكن القول بتعدد وتنوع المصطلحات المستخدمة للدلالة على الإبعاد كجزاء جنائي. حيث إن غالبية التشريعات العربية استخدمت مصطلح "الإبعاد" للدلالة على الجزاء، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي[3]، وقانون العقوبات البحريني مادة (64 مكرراً)، والمادة (110 / 5) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. في حين ينفرد قانون الجزاء العماني باستخدام تعبير "طرد الأجنبي"[4].

إزاء هذا الاختلاف بشأن تسمية الإبعاد، فقد اتجه الفقه الجنائي إلى تعريف الإبعاد وفقاً للأحكام القانونية المقررة في القانون الجنائي لذلك البلد[5].

ويكاد يجمع شراح قانون العقوبات المقارن في الدول العربية على أن الإبعاد القضائي لا يخرج عن كونه إلزام الشخص الأجنبي المقيم بالخروج من الإقليم الوطني، عند ارتكابه جريمة معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد، بناء على حكم قضائي نهائي بإدانته. وبذلك فإن الإبعاد تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة معينة في الدولة المقيم فيها، ويلزمه بالخروج من هذه الدولة، في ضوء حكم قضائي بإدانة الأجنبي

(1) معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط، مشار إليه لدى د. محمد عبد الرحيم الناغي، جزاء الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول رقم (100) يناير 2017، ص 223.

(2) مادة (66 / 7) قانون الجزاء الكويتي.

(3) مادة (66 / 7) قانون الجزاء الكويتي.

(4) مادة (60) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (7 / 2018). كذلك استخدام قانون العقوبات السوري في المادة (88) اصطلاح "الإخراج من البلاد" للدلالة على الإبعاد القضائي.

(5) اتجه بعض الفقه السوري إلى تعريف الإخراج من البلاد على أنه "تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية..." د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، د. ت رقم 379، ص 414. وفي ذات الاتجاه فإن البعض من شراح قانون العقوبات اللبناني اتفق على تعريف الإبعاد بأنه "تدبير احترازي مقيد للحرية على الأجنبي..." د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، رقم 927، ص 914. وفي تعبير آخر يعرف الإبعاد القضائي على أنه "الإخراج من البلاد تدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط..." للتفصيل راجع د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 888.

مرتكب الجريمة[1].

وعلى نفس النهج، فقد سار البعض من شراح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات إلى تعريف الإبعاد القضائي في ضوء قوانين دولة الإمارات على أنه "إلزام الأجنبي بمغادرة الدولة خلال المهلة التي تحددها السلطة المختصة، وإجباره على مغادرتها عند تجاوز هذه المهلة، وذلك بناء أمر قضائي بمناسبة إدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة..."[2].

وبعيداً عن التعريفات السابقة للإبعاد القضائي ومسمياته في الفقه الجنائي أو التشريعات الجنائية، فإن المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات أكدت على أن الإبعاد القضائي تدبير من التدابير الجنائية المقيدة للحرية التي لا يجوز توقيعها على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، حيث تستدعي حالته تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته.

إن حق الدولة في إبعاد الأجنبي الذي يرتكب جريمة معينة في دولة الإمارات العربية المتحدة يستند إلى تدخل المشرع الجنائي الاتحادي، عندما قام بتنظيم أسباب وشروط الإبعاد القضائي وإجراءاته كتدبير جنائي يدخل ضمن التدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (110) من قانون العقوبات الاتحادي المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، والتي أكدت على أنه إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاد الأجنبي في مواد الجنح الأخرى بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

هذا بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض التشريعات الجنائية الخاصة هي الأخرى قد نصت على الإبعاد القضائي، وعلى سبيل المثال قانون مكافحة المخدرات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيرها من القوانين الأخرى، والتي سوف نتناولها لاحقاً بالتفصيل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي، وما إذا كان يُعد عقوبة أم تدبيراً احترازياً. وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد من بيان موضع الإبعاد بين صورتي الجزاء، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي، إذ نجد أن الفقه الجنائي مستقر على إدراج الإبعاد تحت

(1) في نفس الاتجاه راجع د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 51.

(2) د. بكري حسن عبد الله، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري للأجنبي في التشريع الإماراتي، الطبعة الثانية، 2017، ص 11.

مظلة التدابير الاحترازية[1]. هذا بالإضافة إلى أن غالبية التشريعات الجنائية تنص هي الأخرى على إدراج الإبعاد القضائي ضمن دائرة التدابير المقيدة للحرية[2]؛ إذ استقر غالبية شراح القوانين الجنائية على إدراج الإبعاد تحت مظلة التدابير الاحترازية وليس العقوبات. وقد أكد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات على ذلك عندما أقام نظاماً كاملاً للتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات التقليدية، إذ أدرج الإبعاد القضائي في الباب السابع من الكتاب الأول تحت اسم "التدابير الجنائية"[3]. الأمر على جعل الإبعاد القضائي تدبيراً احترازياً وليس عقوبة، وهذا ما ينسجم مع القاعدة العامة في التدابير الاحترازية، والتي ترمي إلى منع الجاني من العودة إلى سلوك سبيل الإجرام على أراضي الدولة[4].

ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية للإبعاد، واعتباره تدبيراً احترازياً، أمران أساسيان، **أولهما**: يوجد ارتباط بين جوهر الإبعاد وبين مواجهة الخطورة الإجرامية للجريمة التي يرتكبها الأجنبي على أراضي الدولة التي يقيم فيها. إذ لا يكون محل لاتخاذ الإبعاد إلا عند ثبوت هذه الخطورة[5]. وهذا ما نصت عليه المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي أقرت الارتباط بين الإبعاد والخطورة الإجرامية[6].

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية ... وإذا كان المقصود من هذا التدبير هو مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ... فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها..."[7]، الأمر الذي يؤكد على

(1) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 54.

(2) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 رقم 66، ص 201 وما بعدها. د. أحمد شوقي عمر، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، رقم 54، ص 124.

(3) أدرجت بعض التشريعات الجنائية العربية الإبعاد القضائي ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي (المادة 66 / 7) وقانون العقوبات البحريني (المادة 64 مكرراً) وقانون الجزاء العماني (المادة 46).

(4) ومع ذلك فإن بعض التشريعات تدرج الإبعاد ضمن العقوبات التبيعة والتكميلية، كما هو الحال في المادة (66 / 7) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (64 مكرراً) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (60) من قانون الجزاء العماني. فإن هذه التشريعات لا تقر صراحة نظام "التدابير الاحترازية".

(5) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص 56.

(6) فقد أقرت المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة...".

(7) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 18 مايو سنة 1994، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، رقم 41، ص 202. انظر في نفس الاتجاه حكم نقض أبو ظبي، 24 فبراير سنة 2009

الإبعاد لا يتم إلا عند الثبوت والتحقق من الخطورة الإجرامية.

لذلك بات من الضروري التمييز بين حالة الإبعاد الوجوبي وحالة الإبعاد الجوازي. وقد فرقت التشريعات الجنائية في دولة الإمارات بين نوعين من حالات الإبعاد. ففي حالة الإبعاد الوجوبي تكون الخطورة الإجرامية مفترضة، ينبغي على القاضي الحكم بالإبعاد القضائي، أما في حالة الإبعاد الجوازي، فعلى القاضي أن يتحقق من توافر الخطورة الإجرامية قبل أن يحكم بإبعاد الجاني؛ أي بمعنى على القاضي أن يستخدم سلطته التقديرية، ويفاضل عند إدانة الأجنبي بين إبعاده أو عدم إبعاده، بحسب خطورته على المجتمع.

أما الأمر **الثاني** في شأن تحديد الطبيعة القانونية للإبعاد واعتباره تدبيراً احترازياً وليس عقوبة، إذ لا يجوز الحكم بالإبعاد في حالة القضاء بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. والدليل على ذلك أن المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات جعلت وقف تنفيذ العقوبة مرهوناً بثبوت أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروفه التي ارتكب فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يكرر أو يعود الى ارتكاب جريمة جديدة[1]، حيث لا يجوز إنزال تدبير احترازي بالمحكوم عليه لانتفاء الخطورة الإجرامية[2].

ترتيباً على ما سبق، نخلص إلى أن مفهوم الإبعاد القضائي تحكمه جملة ركائز: **أولهما**، أن جوهر الإبعاد وفحواه يقوم على ضرورة إلزام الأجنبي المتهم بمغادرة الإقليم الوطني، **وثانيهما**، أن سند إخراج هذا الأجنبي من الإقليم الوطني يكون بناء على حكم قضائي بإدانته. **وأخيراً** فإن اتخاذ تدبير إبعاد الأجنبي يقتضي مواجهة خطورته الإجرامية.

المبحث الثاني: حالات تدبير الإبعاد القضائي

لا خلاف بين غالبية فقهاء القانون العام في مسألة مشروعية تدبير إبعاد الأجنبي بشقيه الجنائي والإداري. وأن من حق الدولة إبعاد الأجنبي من إقليمها عندما يشكل تواجده خطراً على كيان الدولة وسلامة أمنها، فيكون قرار إبعاد الأجنبي أمراً لازماً[3]، سواء

(جزائي)، الطعن رقم 609 لسنة 2008م، س 3 ق أ مجموعة الأحكام، س 3، الجزء الأول، رقم 44، ص 241.

(1) انظر المادة (82) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (81) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (144) من قانون العقوبات العراقي.

(2) حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، 18 نوفمبر سنة 1996، مجلة القضاء والقانون، س 24، الجزء الثاني، مارس 2000، رقم 41، ص 768 وما بعدها.

(3) للتفصيل أكثر حول حق الدولة في إبعاد الأجنبي، راجع، د. أشرف وفا محمد، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1987 - 1988، ص 12 وما بعدها. كذلك، د. حسام الدين فتحي ناصيف، المركز القانون للأجانب، الطبعة الثانية، النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 7.

يتم ذلك بإبعاده عن إقليم الدولة إبعاداً إدارياً بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية، وفقاً لمقتضيات الصالح العام، أو إبعاده إبعاداً قضائياً بناءً على حكم قضائي صادر ضده بالإدانة لارتكابه جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد.

والسلطة القضائية هي السلطة المعنية بإصدار حكم بإبعاد الأجنبي عند إدانته بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة التي تنص على هذا الجزاء. وسنبين حالات الإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:حالات الإبعاد القضائي في قانون العقوبات الاتحادي.

المطلب الثاني:حالات الإبعاد القضائي في التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات.

المطلب الأول: حالات الإبعاد القضائي في قانون العقوبات الاتحادي

حدد المشرع الاتحادي في قانون العقوبات جملة من حالات الإبعاد القضائي، فالبعض من هذه الحالات تتعلق بالمادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم (34 لسنة 2005) والبعض الآخر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7 لسنة 2016) المعدل لقانون العقوبات في الجرائم الماسة بأمن الدولة نبينها كما يأتي:

الفرع الأول: حالات الإبعاد وفقاً للمادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي

نصت المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تأمر في حكمها بإبعاد الأجنبي عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية". ومفاد ذلك، أن المشرع الاتحادي قد أخذ بالإبعاد في حالتين: **أولهما** تتمثل بالحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض، **وثانيهما**، الحكم على الأجنبي في جناية، وأن تكون عقوبتها مقيدة للحرية.

السبب الأول: أوجب المشرع الاتحادي على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه في جميع الجرائم الواقعة على العرض أياً كان نوعها جناية أو جنحة[1]؛ إذ اعتبر

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 19 نوفمبر سنة 1994، الطعن رقم 85 لسنة 16 قضائية (شرعية) مجموعة أحكام المحكمة، س 16، رقم 69، ص 353.

ارتكاب الأجنبي لهذا الفعل المؤثم ينبئ عن مسلك إجرامي له، بحيث يصبح وجوده خطراً على سلامة الدولة، وعلى القاضي المختص أن يحكم بالإبعاد الوجوبي، ما دام القانون ذكر صراحة وجوب الإبعاد. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة على وجوبية الإبعاد تمشياً مع الإرادة المنفردة للمشرع الاتحادي في مثل هذا النوع من الجرائم[1].

السبب الثاني: تطبيقاً لنص المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه يجوز لسلطة المحكمة أن تأمر بتدبير إبعاد الأجنبي عندما يرتكب جنحة تدخل ضمن مواد الجنح. وللقاضي استبدال عقوبة الجنحة المقيدة للحرية بتدبير الإبعاد. ويسمى الإبعاد في مثل هذه الحالة بالتدبير البدلي؛ لأنه يأتي بدلاً لعقوبة أخرى. وقد أجاز المشرع الاتحادي للقاضي أن يقضي بالإبعاد كتدبير بدلي بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية في الجنح، ويستثنى من ذلك جنح الاعتداء على العرض[2]. وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (121) من القانون الاتحادي فإنه "... ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم على الأجنبي بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة".

الفرع الثاني: حالات الإبعاد القضائي في نصوص عقابية متفرقة

وردت بعض أسباب وحالات الإبعاد القضائي الوجوبي في جملة نصوص عقابية متفرقة في قانون العقوبات الاتحادي، ومن أهمها ما يأتي:

1. حالات الإبعاد القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة:

يقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي هي تلك الجنايات والجنح الواردة بنصوص المواد من 149 حتى 201 مكرراً (15) من قانون العقوبات الاتحادي، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الجنايات هي الإبعاد الوجوبي، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة (121) منه، إلا أن المشرع أعاد التأكيد على الإبعاد الوجوبي وفقاً للمادة (201) مكرراً (7)، وذلك لخطورة تلك الجرائم. فقد نصت المادة (201) مكرراً (7) من قانون العقوبات الاتحادي والتي أضيفت بالمرسوم رقم (7) لسنة (2016) على أنه "كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها".

(1) المحكمة الاتحادية العليا في 2 / 2 / 1994، في الطعن رقم 158 لسنة 15، ق. ع. جزائي غير منشور.

(2) راجع د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، العقوبة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 350.

2. حالات الإبعاد القضائي في جريمة الإضراب والإخلال بسير العمل:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 231 من قانون العقوبات الاتحادي على أن تحكم المحكمة في جريمة الإضراب والإخلال بسير العمل بإبعاد الأجنبي عند إدانته في ارتكاب هذه الجريمة[1].

3. حالات تتعلق بارتكاب الأجنبي جريمة نقل الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة:

فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (296) من قانون العقوبات الاتحادي على إبعاد الأجنبي عند إدانته بارتكاب جريمة نقل الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة. وبالإشارة إلى أنه بالرغم من أن هذه الجريمة تعد من الجنايات التي تستوجب إبعاد الأجنبي، إلا أن المشرع أعاد التأكيد على خطورتها بموجب هذه الفقرة عندما قرر إبعاد الأجنبي عند إدانته[2].

4. حالات الإبعاد في الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية:

وردت هذه الجرائم تحت عنوان الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية في المواد من (312 - 326) من قانون العقوبات الاتحادي ضمن نصوص الباب الخامس من الكتاب الثاني، فقد نصت المادة (316) مكرر (1)، على أن "1 - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة... 2 - يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية... 3 - يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي: أ- التمويه على أعين الناس... ب- ادعاء علم الغيب... 4 - تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة...". وبذلك فإن ما ورد في الفقرة الرابعة يؤكد على أن للمحكمة أن تحكم بإبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الاتحادي كان صريحاً أيضاً بتطبيق الإبعاد وَفْقًا لنص المادة (325) من قانون العقوبات الاتحادي، إذ نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، تحكم المحكمة في الأحوال البينية في المادة (317) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها. ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد (320) و (323) من هذا القانون. كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في

(1) نصت المادة 231 على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العامين عملهم أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين ... وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي".

(2) نصت المادة (296) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت أو بالغرامة... كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وإبعاد الأجنبي".

الفقرتين السابقتين، بمصادرة النقود والأمتعة... وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه".

الأمر الذي يعني، أن المشرع الاتحادي كان واضحاً في قصده بتطبيق الإبعاد على جميع الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية؛ إذ لم يحدد جرائم معينة، إذ جاء النص مطلق ومفاده، إبعاد الأجنبي المتهم عند إدانته بأية جريمة من الجرائم الواردة في الباب الخامس، وهي الجرائم من (312 - 326)[1]، وأن مثل هذه الجرائم قد وردت بصيغة عامة دون تخصيص لمواد معينة في الباب الخامس، مما يتعين الحكم بالإبعاد في حالة الإدانة، فضلاً عن العقوبات الأصلية المقررة في ذلك الباب.

المطلب الثاني: حالات الإبعاد في التشريعات الجزائية الخاصة الاتحادية

بالرغم من أن المشرع الاتحادي لم يحصر حالات الإبعاد، إلا انه أجاز للسلطة القضائية المختصة إبعاد الأجنبي، عندما يخالف أحكام وقواعد نصوص وردت في التشريعات الخاصة. وذلك عند توافر أسباب معينة أو حالات وردت في هذه المواد تمهد للسلطة القضائية المعنية بتطبيق النص القانوني في شأن الإبعاد. وقد وجدنا من خلال استقراء النصوص ذات العلاقة بأن الحالات من الاتساع بحيث تمتد لتشمل وتنطبق على جرائم متعددة يرتكبها الأجانب. فقد وردت هذه الحالات في نصوص مبعثرة ونصت عليها تشريعات خاصة اتحادية يمثل ارتكاب البعض منها تهديداً لمصالح الدولة الخارجية والداخلية[2]، وكما يأتي:

1. حالات قانونية وإنسانية تتعلق بالإبعاد القضائي نص عليها قانون دخول وإقامة الأجانب:

نصت المادة 31 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (6) لسنة 1973 على أنَّ "كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة تعاقب بالحبس... أو بإحدى العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة". كذلك فقد ورد إبعاد الأجنبي بناء على حكم قضائي في نصوص أخرى من قانون دخول وإقامة الأجانب، المواد (26، 32، 33) مما يتبين صراحة هذه المواد في الحكم بالإبعاد الوجوبي، حيث لا اختيار فيه للمحكمة بعد الإدانة. وتطبيقاً لأحكام هذه

(1) انتهت محكمة تمييز دبي إلى وجوب الإبعاد في جميع الأحوال في كافة الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، الطعن رقم (180) لسنة 2003م، جزاء- جلسة 7 / 12 / 2003.

(2) د. سالم جروان النقيبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص 168، 181. كذلك انظر في هذا الاتجاه، د. فهد محمد الفضلي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد وترحيل الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 2010، ص 124.

المواد، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على وجوبية الإبعاد على مثل هذه الجرائم التي يرتكبها الأجنبي[1]، بينما يلاحظ في حالات أخرى، قد يكتفي القاضي بالإبعاد وإسقاط العقوبة الأصلية المقررة على المتهم كحالة وجود ظروف مخففة تجيز له ذلك.

وقد سلكت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر لها نفس هذا الاتجاه، والذي جاء فيه أنه "وحيث إن تلك الجرائم قد ارتكبت في مشروع إجرامي واحد مما يوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها... إلا أنه نظراً لكون المتهم حدثاً تجاوز السادسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ووفقاً لما جاء في تقرير الطبيب الشرعي، فإن المحكمة تكتفي بإبعاده من البلاد"[2].

وذات الشيء فيما يتعلق بمخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب. فقد أكدت المادة (32) منه على معاقبة قائد أية وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل شخصاً أو حاول إدخاله البلاد بالمخالفة لأحكام القانون وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي. وفي حالات أخرى فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق الدولة في إبعاد الأجانب المخالفين لهذا القانون إبعاداً وجوبياً تطبقه السلطة القضائية، مع مصادرة وسيلة النقل[3].

كذلك في حكم آخر للمحكمة الاتحادية يؤكد على أخذها بالسبب الإنساني، الذي نصت عليه المادة 64 عقوبات، حيث اكتفت بإبعاد المتهمين دون توقيع العقوبة المقررة، بسبب ظروف إنسانية قاهرة. فقد أكدت ذلك بقولها "ولما كانت حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية عملاً بالمادة 64 عقوبات... وكانت ظروف المتهمين وفقاً لهذه الوقائع تحمل كل الاعتقاد على أنهما ومن معهما كانوا في حالة خطر داهم... فقد حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما وأمرت بإبعادهما عن البلاد..."[4].

ومن الحالات القانونية الأخرى التي تبرر تدبير الإبعاد القضائي تلك التي نص عليها قانون دخول وإقامة الأجانب، في المادة (33) التي نصت على أنه "كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب... وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد". الأمر الذي يعني أن الأجنبي عندما يقوم بتزويد المحكمة ببيانات كاذبة بقصد التهرب من أحكام هذا القانون، فإن للمحكمة أن تأمر بالإبعاد الجوازي إذا رأت في هذا

(1) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا بشأن الإبعاد الوجوبي طعن رقم (170) لسنة 18 قضائية- جلسة 28 / 6 / 1997.

(2) المحكمة الاتحادية العليا في 30 / 10 / 2000، في القضية رقم 102 لسنة 28، ق.ع.ج غير منشور.

(3) انظر أحكام المحكمة الاتحادية العليا في 23 / 4 / 2001، في القضية رقم 11 لسنة 29، والقضية رقم 14 لسنة 29، ق.ع.ج غير منشورة.

(4) المحكمة الاتحادية العليا 31 / 7 / 2000م في القضية رقم 25 لسنة 28 ق.ع.ج.

الأجنبي خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته، ويجوز أيضاً للمحكمة أن تختار العقوبة المقررة وتكتفي بها بدلاً من إبعاده.

كذلك أكدت المادة (3) من قانون دخول وإقامة الأجانب على سبب آخر من الأسباب القانونية والمتعلقة في تزوير المستندات الرسمية، إذ نصت على أن: "كل من زور تأشيرة أو دخول أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو أي مستند بقصد التهرب من أحكام هذا القانون... وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد". وقد أناط المشرع وجعل الفصل في مثل هذه الجرائم للمحكمة الاتحادية العليا لخطورتها الأمنية، التي يمثلها دخول الأجانب خلسة. وإضافة إلى ذلك، فقد أكدت المادة 99 / 6 من دستور دولة الإمارات على أن مثل هذه الجرائم لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية. وفي ذات الاتجاه أكدت المادة (33 / 8) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (10) لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1985 على إناطة الاختصاص لمثل هذه الجرائم للمحكمة الاتحادية العليا، وتطبيقاً لهذا النص فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا مجموعة من الأحكام للفصل في شأن الجرائم المشار إليها في المادة 34 من قانون تنظيم وإقامة الأجانب[1].

2. حالات شرعية وأخلاقية تتعلق بالإبعاد القضائي الوجوبي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أوجب المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوجوب الحكم بإبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة في حالة إدانته بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذ جعل المشرع الاتحادي الإبعاد وجوبياً لخطورة ارتكاب الأجنبي لجرائم المخدرات وما لها من أضرار جسيمة وخطيرة على المجتمع[2].

3. حالات نص عليها قانون الأحداث الجانحين والمشردين:

أوجب المشرع الاتحادي في المادة (24) من قانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين، إذ نصت المادة على أنه "يجوز للمحكمة -إذا كان الحدث من غير المواطنين- أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً إذا عاد إلى

(1) انظر الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، في القضية رقم 46 لسنة 29، ق.ع.ج في 23 / 4 / 2001 غير منشور، كذلك القضية رقم 62 لسنة 28، ق.ع.ج في 31 / 7 / 2001 غير منشور.

(2) ومفاد نص المادة (63) من القانون أن يكون الحكم بإبعاد المتهم الأجنبي اذا ما تمت إدانته في أياً من هذه الجرائم وجوبياً؛ سواء كان الفعل يدخل في عداد الجناية أو الجنحة.

إحدى حالات التشرد أو الجناح. وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره". فقد شدد المشرع على الإبعاد بأن جعله وجوبياً، وعلى المحكمة أن تأمر به عندما يتكرر تشرد الحدث وجنوحه[1].

4. أسباب نص عليها قانون مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب:

فقد ألزم المشرع الإماراتي السلطة القضائية بالإبعاد الوجوبي في جرائم غسل الأموال في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014، فقد أضيفت المادة (19) مكرراً والتي نصت في الفقرة الثانية من البند رقم (1) على أنه: "وفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". ومفاد ذلك أن الحكم بتدبير الإبعاد وجوبياً يتعين على المحكمة أن تقضي به عند إدانة الأجنبي في أية جريمة من جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء جرائم تمويل الإرهاب والتي تعد من الجنايات وفقاً لأحكام الفصل الرابع من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث حرص المشرع الإماراتي على إضافة تدبير الإبعاد لما تمثله هذه الجرائم من خطورة لارتباطها بالجرائم المنظمة والعابرة وتمويل الإرهاب والمخدرات[2].

5. حالات وردت في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

تعد معظم جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الجنايات وبعضها من جرائم الجنح. فقد وضع المشرع الإماراتي تدبير الإبعاد الوجوبي في جميع جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة 9 من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 على حزمة من العقوبات التبعية عند الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون مثل المصادرة والغلق.

هذا بالإضافة إلى ذلك ولخطورة جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت ذات المادة في البند ثانياً على إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

(1) وفي شان تعريف الحد فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد". راجع كذلك المادة 13 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن تحديد الحالات التي يعتبر فيها الحدث مشرداً.

(2) د. بكري عبد الله حسن، مرجع سابق، ص 59.

6. حالات وردت في قانون الجرائم الإرهابية:

جعل المشرع الاتحادي الحكم بتدبير الإبعاد وجوبياً عند إدانة الأجنبي في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، فقد نصت المادة 46 منه على أن "كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها"، الأمر الذي يعني أن الحكم بتدبير الإبعاد وجوبي عند ارتكاب الأجنبي أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت جناية أو جنحة، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بتنفيذ تدبير الإبعاد القضائي

يرى بعض من الفقه أن المشرع الاتحادي لم يتدخل في شأن تنظيم الأحكام الخاصة بتنفيذ تدبير الإبعاد القضائي، وينادي بضرورة تدخله في قانون الإجراءات الجزائية، حتى تكتسي إجراءات الإبعاد بطابع الشرعية الإجرائية حفاظاً على حقوق وحريات الأشخاص الصادر بحقهم أحكام الإبعاد[1]. وبدورنا نؤكد على ضرورة تنظيم القواعد الخاصة بتنفيذ الحكم الجنائي، وخضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية شأنها في ذلك شأن الدعاوي الجنائية الأخرى[2]، وخاصة أن مثل هذه القواعد تتضمن في الغالب الأحكام الخاصة بتنفيذ التدابير[3]. ونجد بعض من هذه الأحكام وردت في قانون العقوبات ذاته، والبعض الآخر نص عليه القانون الخاص بتنظيم المنشآت العقابية[4].

فقد أكدت المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (25) لسنة 1992 على أنه لا تنفذ التدابير -ومنها تدبير الإبعاد- إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية إذا كان محكوم بها على الأجنبي المراد إبعاده. فمن المنطقي أن ينفذ تدبير الإبعاد مباشرة بعد أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والعكس غير صحيح، لأن تنفيذ تدبير الإبعاد سوف يحول من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية؛ إذ لا ينفذ الحكم الصادر بالإبعاد إلا إذا كان واجب النفاذ وغير قابل للطعن عليه بالطرق العادية. وبقدر تعلق الأمر بالأحكام

(1) د. عبد الإله النوايسة، الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2018، ص 17.

(2) د. راجع بشأن الحلقات المختلفة لمبدأ الشرعية الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 2010 م، رقم 38، ص 65، 89، 198.

(3) راجع على سبيل المثال، الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية القطرية.

(4) راجع على سبيل المثال، المادة 62 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 م في شأن تنظيم المنشآت العقابية في دولة الإمارات.

الخاصة بوقت وكيفية تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي التي وردت في قانون العقوبات، أو تلك التي وردت في القانون الخاص بتنظيم المنشآت العقابية وتتناول الأحكام الخاصة بتنفيذ الإبعاد في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بوقت تنفيذ الإبعاد في القانون المقارن والاتحادي.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الإبعاد في القانونين المقارن والاتحادي.

المطلب الأول: وقت تنفيذ حكم الإبعاد في القانونين المقارن والاتحادي

يصدر الحكم الجنائي بالإبعاد في إحدى صورتين: **أولهما**، قد يأمر الحكم بالإدانة متضمناً تدبير الإبعاد بالإضافة إلى إحدى العقوبات السالبة للحرية. **وثانيهما**، قد تأمر المحكمة في حكمها بالإبعاد كتدبير بدلي للعقوبة السالبة للحرية.

يوجد ثمة إجماع في التشريعات المقارنة على أن وقت تنفيذ الإبعاد يأتي تالياً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ويتسق ذلك مع الحكم المستقر في القانون المقارن، والقاضي بأنه إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً[1]. وإذا اجتمعت العقوبة السالبة للحرية مع العقوبة أو الجزاء المقيد للحرية، وجب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أولاً، وذلك قبل أن تقوم بإبعاد المحكوم عليه عن إقليمها[2].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اعتبر المشرع في المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أن الإبعاد أحد التدابير الجنائية يخضع للقاعدة العامة القاضية بأن يكون وقت تنفيذه مباشرة بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتطبق هذه القاعدة عندما يكون التدبير الاحترازي مقروناً مع العقوبة. أما إذا كان قد صدر حكم بالإبعاد باعتباره كجزاء بدلي للعقوبة السالبة للحرية كما هو في حالة الجنح وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات، فإن وقت تنفيذ الإبعاد يكون مباشرة ولا مجال لاتباع الترتيب السابق.

وعلى ضوء ذلك، لا بد من بيان أحكام القاعدة العامة في شأن وقت تنفيذ الإبعاد القضائي في القانونين المقارن والاتحادي في الفرع الأول، ثم بيان الاستثناءات الواردة على قاعدة وقت تنفيذ الإبعاد القضائي في الفرع الثاني.

(1) على سبيل المثال انظر المادة (300) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. كذلك راجع المادة (358) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وأيضاً المادة 113 / 2 من قانون العقوبات السوري.

(2) على سبيل المثال راجع المادة 113 / 3 من قانون العقوبات السوري.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بوقت التنفيذ في القانون المقارن

قد يصدر حكم قضائي بإدانة الأجنبي متضمناً تدبير الإبعاد بالإضافة إلى إحدى العقوبات السالبة للحرية. وقد يصدر الحكم بالإبعاد كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية، وفي كلتا الحالتين يستلزم التعرف على القواعد العامة التي تحكم تلك الحالتين، وكما يلي:

الحالة الأولى: القواعد العامة التي تحكم وقت التنفيذ في القانون المقارن، إذ تخضع مرحلة التنفيذ العقابي لمبدأ المشروعية الجنائية، شأنها في ذلك شأن المراحل الأخرى للدعوى الجنائية[1]. وقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة على أن تدبير الإبعاد يأتي تالياً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فمن المستقر في القانون المقارن، بأنه إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً. وهذا يعني إذا اجتمعت عقوبة سالبة للحرية مع عقوبة أخرى أو جزاء آخر مقيد للحرية، وجب أولاً تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2]، فمن غير المعقول البدء بتنفيذ الإبعاد قبل العقوبة السالبة للحرية، لأن القيام بمثل هذا التصرف سوف يؤدي الى تعذر تنفيذ الأخيرة. فوفقاً للمنطق والترتيب الطبيعي، أن تقوم الدولة التي أصدرت محاكمها حكم الإبعاد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل كل شيء، ومن ثم يصار إلى إبعاد الأجنبي المحكوم عليه عن أراضيها[3].

قد تقوم البعض من التشريعات العربية بالإفراج عن المحكوم في اليوم التالي مباشرة ليوم أو وقت انتهاء العقوبة، أي بمعنى أن الإفراج عن المسجون ينفذ بعد انقضاء العقوبة المقيدة للحرية السالبة، وهذا ما أكدت عليه المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائي الاتحادي، كذلك المادة (376) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م، هي الأخرى أكدت على وقت التنفيذ بالإبعاد في اليوم التالي ليوم وقت انتهاء العقوبة.

وفي نفس الاتجاه ذهبت نصوص بعض التشريعات العربية صراحة على أن يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة، وفقاً لنص المادة (49) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1959، والتي أكدت على أن يتم الإفراج في ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة[4]. كذلك نصت المادة 115 من قانون العقوبات السوري على إجراءات أكثر تفصيلاً في شأن وقت التدبير الوقائي والاحترازي بعد قضاء المحكوم عليه

(1) انظر في مسألة الحلقات المختلفة لمبدأ الشرعية الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات... القاهرة 2010، مرجع سابق ص 66، 198 وما بعدها.

(2) مادة (113 / 3) من قانون العقوبات السوري.

(3) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص 193.

(4) انظر كذلك المادة (480) من قانون الإجراءات المصري رقم 396 لسنة 1959.

للعقوبة السالبة للحرية[1]. كما نصت المادة (30) من القانون العماني رقم 16 لسنة 1996 بوضوح أكثر في شان وقت التنفيذ، إذ أكدت على أن يكون وقت تنفيذ تدبير الإبعاد لاحقاً على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كذلك قررت المادة (79) من قانون الجزاء الكويتي على أن "كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته...".

وفي ضوء ذلك، فإنه ثمة إجماع في التشريعات العربية المقارنة على أن وقت تدبير الإبعاد يأتي تالياً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وسواء كان ظهر اليوم الأخير لانتهاء مدة أو وقت العقوبة أو ظهر اليوم التالي أياً كان الوقت المحدد للإفراج، فإن جميع التشريعات الجنائية الإجرائية تحظر الإفراج عن المسجون قبل أن يستوفي مدة العقوبة. وهذا ما أكدت عليه المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، كما أكدت على ذلك المادة (41) من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت على أن يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة[2].

الحالة الثانية: وتشمل هذه الحالة تطبيق قواعد وأحكام التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. ومنها القواعد التي تحكم تنفيذ الإبعاد وتشخيص الأحكام الخاصة، سواء عند نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو عند تنفيذ الإفراج الشرطي، أو الصحي المقترن ببعض الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه.

وقد اتجهت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات خاصة ونقل بعض نصوص هذه الاتفاقيات الى تشريعاتها الوطنية، كتلك الأحكام الخاصة المتعلقة بنقل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من دولة الإدانة إلى دولة المحكوم عليه بالإبعاد من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضده، كما هو الشأن في اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وأيضاً القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية[3]. ومن الاتفاقيات الأخرى لنقل المحكوم عليهم اتفاقية الرياض العربية للتعاون

(1) يبدو أن المادة 115 من قانون العقوبات السوري مقتبسة حرفياً من قانون العقوبات اللبناني رقم 115. فقد نصت هذه المادة على أن "تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دونما التفات إلى أية عقوبة أخرى أو تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها. 2 - أن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة ما عدا الحجز في مأوى احترازي... 3 - تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية. 4 - اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدئ بتنفيذ الأولى...".

(2) انظر أيضاً المادة (339) من التعليمات القضائية للنيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) صدر القانون في أكتوبر 2006 م وتم العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 14 نوفمبر 2006 بالعدد 457، نوفمبر 2006، ص 13.

القضائي[1]. وأيضاً الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل المحكوم عليهم[2]. وتوجد أيضاً اتفاقيات ثنائية بين دولتين، تتعهد كل دولة بنقل المحكوم عليهم من مواطني الدولة الأخرى إلى دولتهم[3].

وبذلك أصبح أمر تنفيذ الإبعاد القضائي أمر ممكن قبل اكتمال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أي بمعنى أن عملية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة تكون بذاتها في نفس الوقت تنفيذاً لحكم الإبعاد، فلا حاجة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الإبعاد.

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتنفيذ الإبعاد القضائي في شأن الإفراج الشرطي الصحي، فالبعض من الفقه يرى أن تنفيذ تدبير الإبعاد يأتي بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج عن المحكوم عليه، مستندين في ذلك إلى تطبيق قواعد الإفراج الشرطي أو الصحي[4]. وقد أجازت المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات الإفراج الشرطي إذا ما توافرت في حق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية. كذلك أجازت المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية القطري لسنة 2004 الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عند توافر الشروط المنصوص عليها[5].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على وقف تنفيذ الإبعاد القضائي

الأصل أن مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية تناط بالنيابة العامة باعتبارها الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية[6]. فقد أكدت المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن "لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية"، أي بمعنى إذا كان الأجنبي المطلوب إبعاده محكوم بعقوبة مقيدة الحرية، فإنه يتم إبعاده مباشرة بمجرد انتهاء

(1) وقعت الاتفاقية في الرياض في إبريل 1983، وصادقت عليها دولة الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 53 لسنة 1999. وأعيد نشر المرسوم بالجريدة الرسمية بالعدد 408 فبراير 2004، ص 379.

(2) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب، مرجع سابق ص 196، 197.

(3) د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007 م، ص 201 وما بعدها.

(4) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 350.

(5) لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية بموجب قرارها رقم 45 / 119 في (14) ديسمبر 1990 بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهن بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً. فإذا ما قامت الدول بإقرار هذه المعاهدة أو تبنيت أحكامها في اتفاقيات ثنائية من أجل التعاون القضائي الدَّولي في المواد الجنائية.

(6) انظر المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

تنفيذ عقوبته. ويستفاد من هذا النص أن الإبعاد باعتباره أحد التدابير الجنائية، فإنه يخضع لقاعدة عامة مفادها بأن يكون وقت تنفيذ التدابير تالياً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وعليه وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد وأنه غير محدود المدة، فإن هذه القاعدة عليها استثناءات يمكن حصرهما بما يلي:

أولاً- عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الإبعاد:

قضت المادة (131) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الباب السابع من القانون ومن ضمنها تدبير الإبعاد، حيث لا يجوز للقاضي أن يقرن النطق بالإبعاد مع وقف التنفيذ[1]. وفي ذات الاتجاه فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها فيما يتعلق بنص المادة (63) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أنه "... يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يعني وجوب الحكم بإبعاد الأجنبي الذي تمت إدانته في أي من الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضدهما وعاقبهما بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة وألغى عقوبة الإبعاد على الرغم من وجوبها، فإنه قد يكون خالف القانون"[2].

ومن الجدير بالإشارة إلى أن مسألة الاستثناء المتعلق بعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الإبعاد قد ورد بشكل صريح في المادة (131) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي أكدت على قاعدة مفادها أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في الباب السابع ومن ضمنها تدبير الإبعاد القضائي كتدبير جنائي. وفي الاتجاه نفسه -أيضاً- قضت المادة (132) على أنه يجوز للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناءً على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها أو تعديل نطاقه، كما يجوز للمحكمة أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة[3].

(1) راجع أيضاً ما قضت به المادة (83) من قانون العقوبات لدولة الإمارات رقم (3) لسنة 1987 والتي أجازت للمحكمة أن تأمر بالإبعاد.

(2) الطعن رقم 277 لسنة 2012 جزائي– جلسة 6 / 5 / 2013 م.

(3) مع ملاحظة أن محكمة الاستئناف تستطيع أن تلغي تدبير الإبعاد الصادر من محكمة أول درجة وفقاً للصلاحية المخولة لها بموجب القانون، ولكن المحظور هو إلغاء التدبير المتعلق بالأحكام النهائية الواجبة النفاذ. انظر د. بكري عبدالله، المرجع السابق، ص 96.

وقد تواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على تأكيد مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد، إلا أنه في أحد أحكامها قد قضت بوقف تنفيذ الإبعاد والاكتفاء في الحكم بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية إذا صدرت في جنحة ضد الأجنبي، إذا رأى الأجنبي أن ذلك يكون أصلح له[1]. وبمعنى آخر أنه يجوز للقاضي أن يستبدل العقوبة السالبة في الجنحة بالإبعاد، عندما يتمسك المتهم الأجنبي بتوقيع العقوبة الأصلية السالبة للحرية الصادرة ضده، وهو الأمر الذي يُعد بمثابة تنازل منه عن الميزة المقررة له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (121) من قانون العقوبات الاتحادي، باعتبار أن ذلك أصلح للمتهم. بيد أن جانباً آخر من أحكام القضاء سلك مسلكاً آخر يرفض الاعتراف للمتهم الأجنبي في طلب تنفيذ الحكم الصادر ضده بعقوبة سالبة للحرية بدلاً من تنفيذ تدبير الإبعاد[2]، بحجة أن تطبيق ذلك فيه ضرر للمتهم، وأن تدبير الإبعاد يأتي وفقاً لتدرج العقوبات في مرتبة أخف من العقوبات الأصلية[3].

ثانياً- الإبعاد غير محدد المدة

لم يتضمن قانون العقوبات الاتحادي تحديده مدة معينة لتنفيذ تدبير الإبعاد[4]، بخلاف بعض التشريعات العربية المقارنة التي حرصت على بيان مدته. كقانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018 في المادة (60)، حيث نصت على أنه "يقضي القاضي بالطرد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة". وفي نفس الاتجاه سلك المشرع البحريني، إذ نصت المادة (64) من قانون العقوبات البحريني على أنه "يجوز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاد الأجنبي نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات"[5].

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 81 لسنة 17 ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ص 262.

(2) حكم تمييز دبي في الطعن رقم (106) لسنة 2001 جزاء، في 30 / 6 / 2001.

(3) يؤيد جانب من الفقه إلى اختيار الإبعاد، بينما يميل البعض الآخر إلى اختيار الحبس قصير المدة، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام وليس باختيار العقوبة. هذا بالإضافة إلى أن اختيار الإبعاد روعي فيه مصلحة المجتمع وحمايته من الأجنبي الذي لا يحترم القانون، ومن ثم فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يجب أن يتوقف على اختيار المتهم د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 60.

(4) في شأن خلو القانون الإماراتي من تحديد مدة الإبعاد، انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأول من يوليو سنة 1996، الطعن رقم 57 لسنة 17 قضائية (شرعية)، مجموعة أحكام المحكمة، س 18، رقم 50، ص 269.

(5) انقسم الرأي في الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لمبدأ تحديده مدة لتدبير الإبعاد، للتفصيل أكثر، راجع د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 500.

ثالثاً- تأجيل وقت تنفيذ تدبير الإبعاد

بيَّن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الحالات التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة المقضي بها، وحصر صراحة على حالات معينة لتأجيل تنفيذ الإبعاد القضائي، وحصر ذلك فقط في عقوبة الإعدام وعلى العقوبات المقيدة للحرية، ولم ينص على حالات معينة أخرى لتأجيل تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي[1]. في حين نرى أن المشرع الاتحادي في قانون دخول وإقامة الأجانب قد راعى وضع الأجنبي الصادر بحقه أمر بالإبعاد بتصفية مصالحه في الدولة المُبعَد عنها، وإعطائه مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أجل ترتيب وضعه ومصالحه[2]. وبذلك فإن قيام المشرع الاتحادي بمنح المُبعد قضائياً مهلة مقبولة ومعقولة يفرضها واقع الحال من أجل تصفية مصالح المبعد بأقل خسارة ممكنة.

بالإضافة إلى ذلك، توجد حالات أخرى يتعين فيها تأجيل تنفيذ الإبعاد من الضروري الإشارة إليها، كحالة وجود دعوى جزائية أخرى على الأجنبي المطلوب إبعاده يتعين تأجيل تنفيذ الإبعاد لحين الانتهاء من الدعوى الأخرى، سواء كان متهماً أو محكوماً عليه، كحالة وجود أمر من القاضي المختص في قضية دين على المبعد يمنع المدين من السفر؛ أي بمعنى إذا كان المدين صادراً بحقه أمر بمنعه من السفر وبين تنفيذ حكم الإبعاد. وقد عالج المشرع الاتحادي أمر التعارض بين تنفيذ الإبعاد وبين المنع من السفر، ونص على ذلك في نهاية المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، والتي تم تعديلها في سنة 2005 على أنه "لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ تدبير الإبعاد، ويعرض الأمر على لجنة قضائية، وتقوم هذه اللجنة بإصدار قرارها إما بتنفيذ وقت الإبعاد أو استمرار سريان المنع من السفر. وبالتالي يجوز تأجيل وقت تنفيذ تدبير الإبعاد لحين إلغاء أمر المنع من السفر".

ومن الحالات الأخرى في تأجيل تنفيذ الإبعاد، حالة وجود استشكال في تنفيذ الحكم الجزائي. فقد أجازت المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ الإبعاد حتى تفصل المحكمة في استشكال المحكوم عليه بالإبعاد، إذ يجوز لها أن تأمر بتأجيل وقت تنفيذ الإبعاد حتى تفصل في الاستشكال.

(1) راجع الأحكام المشار إليها في شأن تأجيل تنفيذ تدبير الإبعاد المشار إليها لدى د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي، مرجع سابق، ص 92 - 94.

(2) نصت المادة 27 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 على أنه "إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد الوزارة مقدار هذه المهلة...". كما أكدت على ذلك أيضاً المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

ويضاف إلى ذلك حالة تأجيل تنفيذ الإبعاد بحق الأشخاص البدون جنسية الذين لا يحملون وثيقة سفر. وقد استقرت أحكام المحكمة الاتحادية إلى تأجيل وقت تنفيذ الإبعاد بحق من هم بدون جنسية الذين لا يحملون وثيقة سفر، واستقرت أحكام محكمة تمييز دبي على اعتبار من لا يحمل جنسية أجنبياً، ومن ثم يجوز الحكم بإبعاده. في حين ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى عكس ذلك، واعتبرت الأجنبي هو الذي له جنسية معلومة ووطن يعاد إليه. لذا ذهبت النيابة العامة في دبي إلى تأجيل تنفيذ الإبعاد بحق البدون، وكذلك الحال بالنسبة لبعض أفراد الجالية الفلسطينية الذين لا يحملون وثيقة دولة محددة تسمح لهم بالدخول إليها[1].

ومن الجدير بالإشارة إلى مسألة تتعلق بسقوط تدبير الإبعاد القضائي بمضي المدة؛ إذ لم يذكر قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة مسألة مُضي المدة في التدابير الجنائية، ومن ضمنها تدبير الإبعاد القضائي. ودون الخوض في مناقشة الآراء المتعددة في الفقه الجنائي حول طبيعة التدابير الجنائية وخضوعها لمبدأ السقوط بمضي المدة، إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يرى أن تدبير الإبعاد في ظل القانون الاتحادي ينقضي بمضي المدة بذات الشروط والقواعد المقررة أسوة بالعقوبات الأخرى[2].

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الإبعاد في القانونين المقارن والاتحادي

قد يتضمن الحكم القضائي الصادر بإدانة الأجنبي المتهم بعقوبة سالبة لحريته مع تدبير إبعاده، وقد يقتصر معاقبة المتهم بالعقوبة السالبة للحرية وتدبير الإبعاد معاً. وقد يقتصر الحكم القضائي بتدبير الإبعاد منفرداً. لذلك فإن كيفية تنفيذ حكم الإبعاد يختلف بحسب كل حالة، فقد تكون المنشآت العقابية هي التي تنفذ حكم الإبعاد بمجرد انقضاء سريان العقوبة السالبة للحرية ولا خلاف على ذلك. إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يثار يتعلق بكيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي عندما يكون الإبعاد منفرداً، فقد يتعرض المبعد أثناء حبسه لتنفيذ حكم الى إيذاء وانتهاك حقوقه أو لعقوبات احتجازيه شديدة تنطوي على امتهان لحقوقه وأدميته، وهذا مالا يمكن قبوله وفقاً للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعليه فلا يجوز إهدار آدمية الأجنبي رغم الجريمة التي ارتكبها، فهذه قاعدة عامة حاكمة لتنفيذ كل أنواع الجزاءات الإنسانية. وهكذا إذا كان من الضروري إنزال العقاب بالجاني، فيجب أن يتم تنفيذه بطريقة إنسانية وبدون امتهان لحقوقه أو إهدار لأدميته، بحيث تسري هذه القاعدة في شأن كل محكوم عليه بحكم جنائي، أياً كانت العقوبة المحكوم بها، وسواء أكان مواطناً أو أجنبياً[3].

(1) للتفصيل أكثر راجع د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد ... مرجع سابق، ص 95.

(2) د. بكري عبد الله حسن، انظر الأسباب المشار إليها في انقضاء تدبير الإبعاد بمضي المدة، مرجع سابق، ص 98، 99.

(3) B. Bouloc, Pénologie, précis, Dalloz, Paris, 2e ed, 1998, N°217, P. 171.

سنحاول في هذين الفرعين، بيان أهمية القواعد المتبعة في كيفية تنفيذ الإبعاد القضائي في القانون المقارن والقانون الاتحادي، وكما يأتي:

الفرع الأول: كيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي في القانون المقارن.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي في القانون الاتحادي.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي في القانون المقارن

وردت بعض النصوص والأحكام في التشريعات الجنائية المقارنة بشأن تنظيم وتنفيذ حكم الإبعاد القضائي. فالبعض من هذه التشريعات تقرر التزام يقضي بإخراج الأجنبي من إقليم الدولة خلال مهلة معينة، والبعض الآخر يحدد أو يخصص مكان لسجن المحكوم عليه بالإبعاد، وقسم آخر من التشريعات يفوض وزير الداخلية أو اللائحة التنفيذية في بيان الأحكام والإجراءات الخاصة بمعاملة المحكوم عليهم بالإبعاد خلال فترة إيداعهم بالمنشأة العقابية لتنفيذ حكم الإبعاد.

وباستقراء النصوص الواردة في التشريعات الجنائية المقارنة في شأن كيفية تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي بعد انقضاء وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، يمكن أن نركز على البعض من هذه الأحكام والنصوص في شأن كيفية تنفيذ الإبعاد، ونجسدها في ثلاثة أحكام وهي:

1. حالة الحكم على الأجنبي منفرداً ودون أن يقترن أو يتضمن حكمه بعقوبة سالبة للحرية، يلتزم المحكوم عليه بالخروج من إقليم الدولة خلال مهلة أو فترة زمنية محددة. فقد نصت المادة (89 / 1) من قانون العقوبات اللبناني "على الأجنبي الذي قُضيَ بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً"[1]. وانتهج المشرع العماني نفس مسلك المشرع اللبناني في شأن تنفيذ الإبعاد القضائي المنفرد، والذي يوجب عليه مغادرة أراضي الإقليم إذا قضي بإخراجه. وقد نصت المادة (49 / 1) من قانون الجزاء العماني أنه "على الأجنبي الذي يحكم بطرده أن يغادر الأراضي العمانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً".
2. الأحكام الخاصة بمعاملة المبعد عند إيداعه بالمنشأة العقابية.

اتساقاً مع القاعدة المقررة في بعض التشريعات، والتي مفادها أن يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطاً. وقد نصت المادة (101) من

(1) انظر كذلك المادة 89 من قانون العقوبات السوري، الأمر الذي يؤكد تطابق القانون السوري المقتبس من القانون اللبناني في شأن خروج المحكوم عليه من إقليم الدولة.

القانون الكويتي رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون على أن "... يعامل هؤلاء الأجانب المعاملة التي يقررها وزير الداخلية". وهذا يعني أن المشرع قد فوض وزير الداخلية في تقدير طبيعة ونوع المعاملة المقررة للأجانب المبعدين خلال إيداعهم في السجن أو المنشأة العقابية.

وقد سلك المشرع المصري مسلكاً آخراً يتسق مع القاعدة العامة المقررة في تشريعات أخرى. فوفقاً للمادة 20 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، فقد نصت على أن "يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطاً"[1].

3. تخصيص مكان منعزل في السجن للمحكوم عليه بالإبعاد مؤقتاً حتى يتم تنفيذ أمر أو حكم الإبعاد[2]. فقد نصت المادة (101) من القانون الكويتي رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون على أن "يخصص وزير الداخلية مكاناً منعزلاً في السجن للأجانب الذين يؤمر بإبعادهم، ليحجزوا مؤقتاً حتى يتم تنفيذ أمر الإبعاد...". يبدو أن بعض التشريعات المقارنة قد أجازت - ضمناً – حبس المحكوم عليه بالإبعاد؛ لأن الحكم الصادر بإبعاد الأجنبي لم يتضمن عقوبة سالبة للحرية، ولم يصدر بإدانته حكم جنائي. هذا بالإضافة إلى أننا نميل إلى ما أخذ به المشرع الكويتي في شأن تعبير المحتجز، عندما أطلقا على المبعد لفظ "المحتجز" بدلاً من لفظ "المسجون". فمصطلح المحتجز يطلق على الشخص المحروم من حريته الشخصية، كما هو الحال بالنسبة للمحبوس احتياطياً، دون أن يتضمن الحكم الصادر ضده عقوبة سالبة للحرية، وإنما جرى سلب حرية المبعد حتى يمكن تنفيذ الحكم الصادر ضده بالإبعاد[3].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ حكم الإبعاد القضائي في القانون الاتحادي الإماراتي

الأصل عدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد -كما أسلفنا- وأن يكون هذا التنفيذ تالياً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ إذ أكدت المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

(1) تم إضافة هذه المادة بمقتضى القانون رقم 57 لسنة 1968 م، الجريدة الرسمية جمهورية مصر، العدد 45 في 7 نوفمبر سنة 1968.

(2) ينبغي التمييز بين الشخص المحتجز والشخص المسجون أو المحبوس، فيقصد بالمحتجز كل شخص محروم من حريته الشخصية، دون أن يصدر حكم جنائي بإدانته، أما المسجون أو المحبوس كل شخص محروم من حريته بناء على حكم جنائي صادر بعقوبة سالبة للحرية. للتفصيل أكثر، انظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 382.

(3) أشار البعض في مؤلفاتهم إلى التفرقة بين المسجون والمحتجز، د. محمود بسيوني وخالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية... مرجع سابق، ص 382. كذلك انظر: د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب... مرجع سابق، ص 206.

لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 على ألا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية إذا كان محكوم بها على الأجنبي المراد إبعاده، وإذا كان المطلوب إبعاده مقيد الحرية، فإنه يتم إبعاده مباشرة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته، أما إذا كان غير مقيد الحرية، فإنه يتم القبض عليه على ذمة تنفيذ تدبير الإبعاد. وعليه فإذا كانت القاعدة العامة على هذا النحو، فإنه لا يجوز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد.

وبذلك نكون إزاء حالتين في مسألة كيفية تنفيذ الإبعاد، أولهما، عندما يكون جزاء الإبعاد مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، أي يتضمن الحكم القضائي الصادر بالإدانة معاقبة الأجنبي المتهم بعقوبة سالبة والتدبير معاً. والثانية عندما يكون الحكم القضائي صادراً بالإبعاد منفرداً. وأمام ذلك يثور السؤال عن كيفية تنفيذ حكم الإبعاد في كلا الحالتين أعلاه.

وباستقراء نصوص تنفيذ الإبعاد في القانون الاتحادي، فقد وردت بعض الأحكام في القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية بكيفية تنفيذ حكم الإبعاد، إذ نصت المادة 62 على أن "يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم من البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى ينفذ أمر الإبعاد. ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً". وفيما عدا هذا النص لم نجد أحكاماً خاصة بكيفية تنفيذ أمر الإبعاد القضائي[1]. وبذلك فإن المادة (63) قد قررت قاعدتين بشأن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإبعاد: **أولهما**، أن المشرع الجنائي قرر تخصيص مكان "معزول" بالمنشأة العقابية للأجانب، ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى يتم تنفيذ حكم الإبعاد[2]. **والقاعدة الثانية** التي قررها المشرع في شأن معاملة الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد، معاملة المحبوس احتياطياً، مما يعني أنه يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد المبعد من كافة الحقوق الممنوحة للمحبوس احتياطياً، وأيضاً يمكنه من التمتع بذات المعاملة المقررة للمحبوس احتياطياً.

تطبيقاً لذلك فقد نظمت المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية وضع المحبوسين احتياطياً ضمن الفئة الأولى من فئات المسجونين. حيث تتضمن الفئة الأولى جملة من الحقوق للمحبوس احتياطياً تتعلق بنظام معاملته داخل المنشأة العقابية. ومن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة (17) من ذات القانون على أن "يكون للمسجونين من الفئة (أ) ما يأتي: 1 - الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة... 2 - الحق في استحضار الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص... 3 - مقابلة زائريهم

(1) استخدم المشرع الاتحادي مصطلح "مكان معزول" ويفضل استخدام مصطلح "مكان مستقل أو منفصل" لأن المصطلح الأول يستخدم للدلالة على وجود جزاء تأديبي يتم توقيعه على المسجون الذي يرتكب مخالفة للنظام والتعليمات المطبقة داخل السجن.

(2) وجدت بعض النصوص في شأن تنفيذ الإبعاد الإداري في القانون رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

ومراسلة من يشاؤون... 4 - حق الإقامة المنفردة داخل المنشأة في الأحوال وبالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية".

أما فيما يتعلق بنظام معاملته داخل المنشاة العقابية، فقد نصت المادة (20) من القانون رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية، على أنه "لا يجوز تشغيل المسحونين من الفئة (أ)، إلا بالقيام بتنظيف غرفهم... ويجوز لهؤلاء المسجونين... ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، وتهيأ لهم الوسائل الممكنة لذلك...". وطبقاً للقاعدة العامة القاضية بمعاملة المحكوم عليه بالإبعاد ذات المعاملة المقررة للمحبوس احتياطياً والتي تحظر تشغيله، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بتنظيف غرفته أو ما تراه إدارة المنشأة يمكن له القيام به مع مراعاة حالته الصحية. إضافة الى ذلك فإن معاملة المحكوم عليه بالإبعاد يستفيد أيضاً من الحقوق الممنوحة للمحبوس احتياطياً، ويمكن له أن يتمتع بذات المعاملة المقررة للمحبوس احتياطياً.

وبذلك فإن التشريعات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لا تتضمن أحكاماً خاصة بكيفية تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي عدا نص المادة (62) من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية، والتي تناولنا مضمونها ومحتوى ما ورد فيها في شأن كيفية تنفيذ تدبير حكم الإبعاد ومعاملة المبعد معاملة المحبوس احتياطياً. بات من الضروري التساؤل عن مدى جواز امتداد الأحكام الواردة في بعض نصوص القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب. والاستفادة منها وتطبيقها على الإبعاد القضائي. وقد أجازت المادة (25) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد. وفي رأينا يمكن الاستفادة من مضمون نص هذه المادة وتطبيقه على الإبعاد القضائي، ضمن إطار تنظيم تشريعي يحدد القواعد والأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ تدبير الإبعاد القضائي.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة (26) من ذات القانون، والتي خولت وزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من إقليم الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال، أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها، وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد والإخراج.

كذلك نجد أن المادة (27) من نفس القانون هي الأخرى تتعلق بمسألة تنفيذ الإبعاد الإداري والتي يمكن تطبيقها في الإبعاد القضائي، فقد حددت هذه المادة حكم الحالة التي يكون فيها للأجنبي مصالح في البلاد تقتضي التصفية، على أن يعطى مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أجل تصفية مصالحه في الدولة، ولكن بعد أن يقدم كفالة. هذا بالإضافة إلى

وجود نصوص أخرى تتعلق بالإبعاد الإداري، ويمكن تطبيقها على الإبعاد القضائي، فمثلاً ما ورد منها في نص المادة (28) والتي تحظر على الأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية.

ويرى البعض[1] أن الموضع الطبيعي لبعض الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تتعلق بتنفيذ الإبعاد الإداري، يمكن أن يكون موضع إدراجها ضمن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذ يكرس هذا الكتاب مادتين فقط (303، 304) في شأن تنفيذ التدابير، فيكون من الأفضل أن يميِّز المشرع الاتحادي بين حالة الإبعاد المقترن بعقوبة سالبة للحرية، وبين حالة الإبعاد البدلي الذي بدون عقوبة سالبة للحرية. حيث يمكن في الحالة الأولى أن تقوم المنشأة العقابية بتنفيذ الإبعاد القضائي بمجرد انتهاء الفترة الزمنية من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. بينما في حالة الإبعاد البدلي، فيمكن تكليف المحكوم عليه بالسفر خلال مدة أو مهلة زمنية معينة يحددها المشرع، يصبح فيه تدبير الإبعاد واجب التنفيذ مع مراعاة مصالحه وأحواله، إذا كان الأمر يقتضي ترتيب وضعه الصحي، أو تصفية ما يراه ضرورياً من مصالح وحقوق وبدون إهدار لأدميته.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة حالات الحكم بالإبعاد القضائي، بأنه موضوع يحظى بأهمية بالغة، يستحق اهتماماً فقهياً في مجال الحكم بإبعاد الأجنبي عند إدانة الأجنبي عندما يرتكب جريمة من الجرائم التي تنم عن خطورة إجرامية؛ إذ لا يكفي لدرء الخطر عن المجتمع مجرد إنزال العقاب بالأجنبي، بل يجب إبعاده لكي يتخلص المجتمع من خطر تكرار ارتكابه تلك الجريمة.

فبالرغم من ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، والصعوبات التي اكتنفتها تلك الدراسة، فإن دراسة حالات الحكم بالإبعاد القضائي كما لاحظنا سابقاً لا يمكن حصرها، إذ تتنوع حالات الإبعاد وتتعدد أسبابه، لأن المعيار الذي يقوم عليه الإبعاد القضائي يُعد معياراً متسعاً ومرناً، حيث يمكن للدولة أن تدرج تحت مظلته الكثير من الحالات، بهدف التخلص من الأشخاص غير المرغوب في إقامتهم.

(1) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص 212، 213، ومن الجدير بالإشارة الى أن بعض التشريعات العربية المقارنة قد نصت موادها على أن إخراج المبعد يتم خلال خمسة عشر يوماً، كما هو الحال في المادة 89 من قانون العقوبات اللبناني، والسوري وكذلك في المادة (49) من القانون العماني. وقد سبق الإشارة إليه في الصفحات السابقة من بحثنا.

فبالرغم من أن حق الدولة في إبعاد الأجنبي هو من الحقوق الثابتة وفقاً للمعاهدات الدولية، إلا أن حقها في ذلك لا يجوز أن يكون حقاً مطلقاً. لذلك إذا ما أرادت إبعاد الأجنبي إبعاداً قضائياً عليها أن تقرر في أحكامها القضائية وفي تشريعاتها الوطنية ما يبرر إبعاد الأجنبي وفقاً لاعتبارات معقولة تتماشى وضرورات المصلحة العامة، وأيضاً منطقية في توازنها بين مصلحة الدولة والضرر الذي قد يصيب الأجنبي المبعد قضائياً. ذلك بأن يكون قرار الإبعاد خالياً من الإجراءات التعسفية. وعليه يجب أن تقوم حالات الحكم بالإبعاد القضائي على قواعد ومبادئ عامة تقرّها التشريعات الجنائية الوطنية، وتعمل على تفعيلها وتطبيقها الأحكام القضائية. هذا بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالأحكام الإجرائية الخاصة من أجل تنفيذ أوامر المحاكم المعنية بإبعاد الأجنبي.

ولا نريد في هذه الخاتمة أن نكرر ما أشرنا إليه سابقاً، ونردد ما تم مناقشته في الصفحات السابقة. فقد تبين من خلال دراسة حالات الحكم بالإبعاد القضائي أن له علاقة مباشرة وأساسية بتنفيذ تدبير الإبعاد، ولاحظنا أن ما تواترت عليه أحكام المحكمة الاتحادية هو التأكيد على مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد.

وقد ترتب على دراسة الموضوع العديد من النتائج والتوصيات، بات من الضروري أن نعرض أهمها وكما يأتي:

النتائج:

1. فرق المشرع الاتحادي بين حالات الحكم بتدبير الإبعاد القضائي كتدبير جنائي مقيد للحرية بحسب نوع الجناية التي يرتكبها الأجنبي وبحسب مدى خطورتها. وترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية في بعض الجنح، وعليها أن تتريث في قرارها وأن تفاضل بين إبعاد الأجنبي أو عدم إبعاده بحسب نوع الجريمة ومدى خطورتها لتفاوت الجرائم في ذلك.

2. أقرت المحاكم الاتحادية والدبوية مبادئ قضائية بشأن الإبعاد القضائي الوجوبي في الجنايات عند الحكم على أجنبي في جناية مقيدة للحرية، وفي جميع الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات دون استثناء، شريطة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية. وكذلك أقرت الحكم بالإبعاد الوجوبي في جرائم العرض، والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجريمة الإضراب والإخلال بسير العمل، وجرائم نقل الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، والجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية. كما أقرت المحاكم الاتحادية الإبعاد الوجوبي في التشريعات الجنائية الخاصة، سواء عند مخالفة أحكام قانون دخول الأجانب وإقامتهم، أو في جرائم المخدرات، وفي

مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، وفي جرائم الاتجار بالبشر، وفي جرائم تقنية المعلومات، وفي الجرائم الإرهابية.

3. وفي ذات الاتجاه أقرت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ الإبعاد القضائي الجوازي، الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي، إذ أجازت للمحكمة أن تختار بين القضاء بتدبير الإبعاد أو عدم القضاء به. هذا بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تسري أيضاً على القوانين العقابية الأخرى وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون العقوبات الاتحادي.

4. تواترت أحكام المحاكم الاتحادية على تطبيق القاعدة العامة التي نص عليها المشرع الاتحادي في المادة (131) من قانون العقوبات الاتحادي على عدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد، حيث لا يجوز للقاضي أن يقرن النطق بإبعاد الأجنبي مع وقف تنفيذ تدبير إبعاده. وهذا ما أكدت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن الإبعاد يُعد تدبيراً جنائياً وفقاً لأحكام المادة (110) من قانون العقوبات الاتحادي، فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (131) منه، وهذا ما سارت عليه المحكمة الاتحادية في حكمها الصادر في 30 / 10 / 1991 في 47 لسنة 13 قضائية.

التوصيات:

1. نوصي بإعادة تنظيم بعض إجراءات الإبعاد القضائي، ونقترح إدراج تلك الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية من أجل خضوع جميع الإجراءات الجزائية للشرعية الإجرائية.

2. نوصي أن يميّز المشرع الاتحادي بين حالة الإبعاد المقترن بعقوبة سالبة للحرية، وحالة الإبعاد البدلي الذي يكون بدون عقوبة سالبة للحرية.

3. نوصي بإضافة أحكام خاصة جديدة في شأن كيفية تنفيذ تدبير حكم الإبعاد القضائي، وذلك بالاستفادة مما ورد في نص المادة (25) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتطبيقها على حالة تدبير الإبعاد القضائي والاستفادة من مضمونها في شأن الإبعاد القضائي.

4. نوصي أن يصدر تدبير الإبعاد على حالات سائغة وواقعية، حتى يكون حكم المحكمة بمنأى عن مظلة التعسف والتجاوز، وأن يتم اتخاذه وفقاً لموازنة دقيقة بين حتمية التدبير ومضاره، مع مراعاة خطورة الجريمة وتفاوت هذه الخطورة.

5. نوصي بتدخل المشرع الاتحادي لتحديد مدة إبعاد الأجنبي، حيث لم يتضمن قانون العقوبات الاتحادي مدة محددة للإبعاد، بخلاف ما حرصت عليه تشريعات عربية مقارنة ببيان مدته، كما هو الحال في المادة (60) من قانون الجزاء العماني، والمادة (64) من قانون مملكة البحرين، التي حددت اقتران تنفيذ الإبعاد بمدة معينة.

6. نقترح أن يتم تحديد مدة إبعاد الأجنبي بما يلائم نوع الجريمة ودرجة خطورتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 2010 م، رقم 38.
3. د. أشرف وفا محمد، المركز القانوني للأجانب، ط1، د. ن، 1987، 1988.
4. د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري للأجنبي في التشريع الإماراتي، ط2، 2017.
5. د. جابر عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول، (القاهرة حالياً)، 1947.
6. د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007 م.
7. د. حسام الدين فتحي ناصيف، المركز القانوني للأجانب، ط2، دار النهضة العربية، 1996.
8. د. سالم جروان النقيبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جمهورية مصر، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.
9. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1960 - 1961.
10. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، رقم 653.
11. د. عبد الإله النوايسة، الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2018.
12. د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، د. ت رقم 379.
13. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
14. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، رقم 3، القاهرة، 1986.
15. د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، العقوبة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
16. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

17. د. فهد محمد الفضلي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد وترحيل الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 2010.
18. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الخامسة، 1988.
19. د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1971.
20. د. محمد الفضلي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد وترحيل الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 2010.
21. د. محمود شريف بسيوني، وخالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.
22. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983.
23. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، رقم 927. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
24. د. ممدوح مجيد إسحاق، النظام القانوني بحق السفر الى الخارج (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، 2008.

ثانيًا- القوانين الإماراتية: (بحسب تاريخ صدورها):

25. القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، تاريخ صدوره في 25 يوليو 1973م.
26. القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، تاريخ صدوره في (6) نوفمبر 1976م.
27. قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 تاريخ صدوره في 8 ديسمبر 1987 والمنشور في 20 ديسمبر 1987.
28. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 تاريخ صدوره في 15 مايو 1992.
29. القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية، تاريخ صدوره في (10) أكتوبر 1992م.
30. القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار، تاريخ صدوره في 15 يونيو 1992م.
31. المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999 الذي أعيد نشره بالجريدة الرسمية بالعدد 408 فبراير 2004.
32. قانون اتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تاريخ النشر في 14 نوفمبر 2006م.
33. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات تاريخ صدوره في 13 أغسطس 2012.
34. القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تاريخ صدوره في 20 أغسطس 2014م.
35. مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية تاريخ صدوره 15 يوليو 2015.

36. مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادر في 23 سبتمبر 2018.

ثالثًا- التشريعات العربية: (بحسب تاريخ صدورها):

37. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المنشور في الوقائع المصرية، العدد 71 بتاريخ أغسطس سنة 1937م.
38. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم 340 بتاريخ أول مارس (آذار) سنة 1943م.
39. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 الصادر بتاريخ 22 يونيو لسنة 1949م.
40. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م.
41. قانون تنظيم السجون المصري رقم 57 لسنة 1968 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (45) في 7 نوفمبر لسنة 1968م.
42. قانون العقوبات البحريني بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 الصادر في 20 مارس لسنة 1976م.
43. قانون الإجراءات المصري رقم 396 لسنة 1999م.
44. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (7) لسنة 2018م.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Almaraaji'e bi Allughati Al'arabiyah:

1. Dr. Ahmad 'Abd Alzaahir, ib'aad al'ajaanib fi altashrie'aat aljinaa'iyah al'arabiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah , t2, 2010.
2. Dr. Ahmad Fat-hy Srour, alwasseet fi qaanoun al'uqoubaat, alqism al'aam, Alqaahirah, 2010 m, raqm 38.
3. Dr. Ashraf Wafaa Mohammad, almarkaz alqaanouny lil'ajaanib, t 1, d. n, 1987, 1988.
4. Dr. Bakry 'Abd Allah Hassan, asbaab wa ijraa'aat al'ib'aad alqadaa'y wa al'idaary lil'ajnaby fi altashrie' Al'imaaraaty, t 2, 2017.
5. Dr. Jaabir 'Abd Alrahman, ib'aad al'ajaanib, matba'at jaami'at Fu'aad Al'awwal, (Alqaahirah haaliyan), 1947.
6. Dr. Jamaal Saif Faaris, alta'aawun aldawly fi tanfeeth al'ahkaam aljinaa'iyah al'ajnabiyah, diraassah muqaarinah, rissaalat duktouraah, jaami'at Alqaahirah, 2007 m.
7. Dr. Hussaam Aldeen Fat-hy Naasseef, almarkaz alqaanouny lil'ajaanib, t 2, dar alnahdah al'arabiyah, 1996.
8. Dr. Saalim Garawaan Alnaqeeby, ib'aad al'ajaanib, diraassah muqaarinah, rissaalat duktouraah, jumhouriyat Misr, akaadeemiyat Mubaarak lil'amn, Alqaahirah.
9. Dr. Shams Aldeen Alwakeel, aljinsiyah wa markaz al'ajaanib, t 2, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah, 1960 - 1961.

10. Dr. Salaah Aldeen ‘Aamir, muqaddimah lidiraassat alqaanoun aldawly al’aam, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah , 2003, raqm 653.
11. Dr. ‘Abd Al’ilaah Alnawaaysah, al’ib’aad alqadaa’y lil’ajaanib fi alqaanoun Al’imaaraaty, bahth manshour fi almajallah Al’urduniyah fi alqaanoun al’aam wa al’uloum alsiyaassiyah, jaami’at Mu’tah, 2018.
12. Dr. ‘Aboud Alsarraaj, qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, matbou’aat jaami’at Dimashq, d. t raqm 379.
13. Dr. ‘Aly ‘Abd Alqaadir Alqahwajy, sharh qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, diraassah muqaarinah, manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, Bairout 2002.
14. Dr. ‘Omar Alsa’eid Ramadan, sharh qaanoun al’uqoubaat, alqism alkhaas, dar alnahdah al’arabiyah, raqm 3, Alqaahirah , 1986.
15. Dr. ‘Omar Saalim, alwajeez fi sharh qaanoun al’uqoubaat al’ittihaady, alqism al’aam, aljuz’ althaany, al’uqoubah, matbou’aat kulliyat shurtat Abu Dhaby, dawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah.
16. Dr. Ghannaam Mohammad Ghannaam, sharh qaanoun al’uqoubaat al’ittihaady, alqism al’aam, matbou’aat jaami’at Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah, 2003.
17. Dr. Fahd Mohammad Alfadly, alraqaabah alqadaa’iyah ‘alaa qaraaraat al’ib’aad wa tarheel al’ajaanib, rissaalat duktouraah, jaami’at Bany Suwaif, 2010.
18. Dr. Fu’aad ‘Abd Almun’im Riyaad.alwasseet fi aljinsiyah wa markaz al’ajaanib, dar alnahdah al’arabiyah Alqaahirah, altab’ah alkhaamissah, 1988.
19. Dr. Fu’aad ‘Abd Almun’im Riyaad. Dr. Saamiyah Raashid. alwajeez fi alqaanoun aldawly alkhaas, aljuz’ al’awwal, dar alnahdah al’arabiyah, 1971.
20. Dr. Mohammad Alfadly, alraqaabah alqadaa’iyah ‘alaa qaraaraat al’ib’aad wa tarheel al’ajaanib, rissaalat duktouraah, jaami’at Bany Suwaif, 2010.
21. Dr. Mahmoud Shareef Basyouny, wa Khaalid Muhy Aldeen, alwathaa’iq aldawliyah wa al’iqleemiyah bil’adaalah aljinaai’yah, aljuz’ al’awwal, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah , t 2, 2009.
22. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafaa, sharah qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah , t 10, 1983.
23. Dr. Mahmoud Najeeb Hassan, sharh qaanoun al’uqoubaat Allubnaany, alqism al’aam, raqm 927. sharh qaanoun al’uqoubaat, alqism alkhas, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 1988.
24. Dr. Mamdouh Maajid Is-haaq, alnizaam alqaanouny bihaq alsafar ilaa alkhaarij (diraassah muqaarinah), rissaalat duktouraah, akaadeemiyat Mubaarak lil’amn, 2008.

Thaaniyan- Alqawaaneen Al'imaaraatiyah: (bihassab taareekh sudouriha):

25. Alqaanoun al'ittihaady raqm (6) lisanat 1973 fi sha'n dukhoul wa iqaamat al'ajaanib, taareekh sudourih fi 25 Yuliou 1973m.
26. Alqaanoun al'ittihaady raqm (9) lisanat 1976 fi sha'n al'ahdaath aljasniheen wa almusharradeen, taareekh sudourih fi (6) Noufambir 1976m.
27. Qaanoun al'uqoubaat Al'imaaraaty raqm (3) lisanat 1987 taareekh sudourih fi 8 Deessambir 1987 wa almanshour fi 20 Deessambir 1987.
28. Qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah al'ittihaady raqm (35) lisanat 1992 taareekh sudourih fi 15 Maayou 1992.
29. Alqaanoun al'ittihaady raqm (43) lisanat 1992 fi sha'n tanzeem almunsha'aat al'iqaabiyah, taareekh sudourih fi (10) Oktoubar 1992m.
30. Alqaanoun al'ittihaady raqm (36) lisanat 1992 fi sha'n radd al'i'tibaar, taareekh sudourih fi 15 Yunyou 1992m.
31. Almarsoum al'ittihaady raqm (53) lisanat 1999 allathy o'eid nashrah biljareedah alrasmiyah bil'adad 408 Fibraayir 2004.
32. Qaanoun ittihaady raqm (39) lisanat 2006 fi sha'n alta'aawun alqadaa'y aldawly fi almassaa'il aljinaa'iyah taareekh alnashr fi 14 Nufambir 2006m.
33. Marsoum biqaanoun ittihaady raqm (5) lisanat 2012 fi sha'n mukaafahat jaraa'im tiqniyaat alma'loumaat taareekh sudourih fi 13 Oghustus 2012.
34. Alqaanoun al'ittihaady raqm (7) lisanat 2014 fi sha'n mukaafahat aljaraa'im al'irhaabiyah taareekh sudourih fi 20 Oghustus 2014m.
35. Marsoum biqaanoun ittihaady raqm (2) lisanat 2015 fi sha'n mukaafahat altamyeez wa alkaraahiyah taareekh sudourih 15 Yuliyou 2015.
36. Marsoum biqaanoun ittihaady raqm (20) lisanat 2018 fi sha'n muwaajahat jaraa'im ghasl al'amwaal wa mukaafahat tamweel al'irhaab alsaadir fi 23 Sibtambir 2018.

Thaalithan- Al-tashree'aat Al'arabiyah: (bihassab taareekh suduoriha):

37. Qaanun al'uqoubaat Almisry raqm 58 lisanat 1937, almanshour fi alwaqaai' Almisriyah, al'adad 71 bitaareekh Oghustus sanat 1937m.
38. Qaanun al'uqoubaat Allubnaany alsaadir bilmarsoum al'ishtiraaky raqm 340 bitaareekh awwal Maaris (Aathaar) sanat 1943m.
39. Qaanun al'uqoubaat Alsoury raqm (148) lisanat 1949 alsaadir bitaareekh 22 Yunyou lisanat 1949m.
40. Qaanoun aljazaa' Alkuwaity raqm (16) lisanat 1960m.
41. Qaanun tanzeem alsujoun Almisry raqm 57 lisanat 1968 almanshour fi aljareedah alrasmiyah bil'adad (45) fi 7 Noufambir lisanat 1968m.

42. Qaanun al'uqoubaat Albahrainy bimoujab almarsum biqaanoun raqm 15 lisanat 1976 alsaadir fi 20 Maaris lisanat 1976m.
43. Qaanoun al'ijraa'aat Almisry raqm 396 lisanat 1999m.
44. Qaanoun aljazaa' Al'umaany alsaadir bilmarsoum raqm (7) lisanat 2018m.

رابعًا- المراجع باللغة الفَرنسية:

B. Bouloc, Pénologie, précis, Dalloz, Paris, 2e ed, 1998, N°217.

Cases of Judicial Deportation in the UAE Legislation: a Comparative Study

Juma Mohammed Al Khaili

Mohammed Shallal Alani

Abdulellah AL-Nawayseh

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

It became clear from the study of the issue of judicial deportation cases that it is a subject of legal importance in the field of the Federal Penal Code and the special criminal legislation in the United Arab Emirates, as it is a severe criminal penalty for a foreign person who is convicted of committing a specific crime on the territory of the UAE country in which he resides. Accordingly, the subject of judicial deportation arises when the foreign person who commits one of the crimes stipulated in all UAE criminal laws. Actually, it is the UAE judiciary that has determined and evaluated the gravity of the criminal risk involved in the ruling on deportation.

The federal legislator distinguished between two types of judicial deportation, namely: mandatory judicial deportation and permissible judicial deportation. In the first case, the Emirati legislator identified a number of cases of ruling on the arrangement of deportation and obligated the court to order the deportation of the foreigner who was sentenced to a freedom-restricting verdict in all crimes. These include crimes on display, crimes affecting state security, the crime of strike, crimes against religious beliefs and rituals. To this are added some other cases mentioned in special penal legislation stipulated by many laws, such as the law on entry and residence of aliens, the law against narcotic drugs and psychotropic

substances, along with the criminal law against combating the financing of terrorism and human trafficking and the law for juvenile offenders and the homeless. As for passport expulsion, the court may choose or not choose, upon conviction of a foreigner, a penalty restricting freedom between his or her expulsion, after verifying the extent of the criminal danger to society.

We have dealt with judicial expulsion to the extent that responds to the theoretical study and extrapolation of comparative jurisprudence opinions supporting and opposing deportation. We supported this study with judicial applications from the rulings of comparative and Emirati courts and other evidence as well as comparative legal and jurisprudential applications.

We conclude from this study that judicial deportation is a criminal measure that restricts negative freedom in the legislation of the UAE criminal legislation, and how criminal risk is a prerequisite for the ruling deportation according to Emirati Legislator. We therefore request the latter to intervene to determine the period of deportation of the foreigner, in accordance with the type of crime he has committed and its threat to society.

Keywords: judicial dimensions, criminal severity, federal penal law